

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق.)

يتشرف مجلس إدارة بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق.) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الخامسة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٤/١٧ بفندق الريتز كارلتون. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع المذكور، سيعقد الاجتماع الثاني عصر يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٤/٢٢ في نفس الزمان والمكان. وستتم مناقشة البنود المذكورة أدناه خلال الاجتماع. وعليه، يرجى من المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع في تمام الساعة الرابعة من بعد الظهر لتسجيل أسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل مساهم.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

الاطلاع والموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك تُقرأ على النحو التالي:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل المقترح
(٧)	باستثناء جهاز قطر للاستثمار (المالك لنسبة ٥٠٪ من رأس مال الشركة) والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٢٪ من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية.	باستثناء جهاز قطر للاستثمار (المالك لنسبة ٥٠٪ من رأس مال الشركة) والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت، سواء كان التملك بشكل مباشر غير مباشر، أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة.
(١٠)	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي.	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي.
		ومع مراعاة أحكام المادة رقم (٧) من هذا النظام يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من رأس مال الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
(٢٢)	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.	مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
(٣٦)	يوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة العادية.	يخضع تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة لقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

علي شريف العمادي
رئيس مجلس الإدارة

تنويه:

١. يجوز لكل مساهم أن يوكل غيره من المساهمين لحضور الاجتماع، على أن يكون التوكيل خاصاً ومكتوباً، ويجب أن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض، وسيتم فقط قبول التوكيل الذي يتم من خلال النموذج المرفق مع خطاب الدعوة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من إجمالي أسهم البنك (أي ٤٦,١٨٢,١٤٢ سهماً). وفي حال كان المساهم شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو ما إلى ذلك) يجب على ممثل المساهم الذي سيحضر الاجتماع إبراز تفويض خطي من الشركة أو المؤسسة موقع ومختوم حسب الأصول وذلك حتى يتمكن من حضور الاجتماع.
٢. هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون حاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.